

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

LIBRARY OF CONGRESS
CAIRO OFFICE

JUL 19 1993

6 CONTINUATION 6



جمهوريّة مصر العربيّة.
رئاسة الجمهوريّة

الجريدة الرسمية

الثمن • ٤ قروشا

السنة السادسة والثلاثون — العدد ٢٤ (تاجع) في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤١٣
(١٧ يونيو سنة ١٩٩٣)

الفهرس

ملاحم الثقافة

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
I	Definitions.	11
II	Annexes to the Agreement.	19
III	Grant of Rights and Term.	21
IV	Work Program and Expenditures during Exploration Period.	43
V	Mandatory and Voluntary Relinquishments.	57
VI	Operations after Commercial Discovery.	61
VII	Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing	65
VIII	Title to Assets.	105
IX	Bonuses	109
X	Office and Service of Notices.	111
XI	Saving of Petroleum and Prevention of Loss.	113
XII	Customs Exemptions	115
XIII	Books of Account : Accounting and Payments.	121
XIV	Records, Reports and Inspection.	123
XV	Responsibility for Damages.	125
XVI	Privileges of Government Representatives.	127
XVII	Employment Rights and Training of Arab Republic of Egypt Personnel.	127
XVIII	Laws and Regulations.	131

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
XIX	Right of Requisition.	133
XX	Assignment.	135
XXI	Breach of Agreement and Power to Cancel.	137
XXII	Force Majeure.	141
XXIII	Disputes and Arbitration.	143
XXIV	Status of Parties.	147
XXV	Local Contractors and Locally Manufactured Material.	149
XXVI	Arabic Text.	149
XXVII	General	151
XXVIII	Approval of the A.R.E. Government.	151

Annexes to the Agreement

Annex "A"	Boundary Description of Concession Area.	153
Annex "B"	Illustrative Map showing Area covered.	157
Annex "C"	Charter of the Operating Company	159
Annex "D"	Accounting Procedure.	167
Annex "E"	Map of National Gas Pipeline Grid System.	205

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ربسول اكسپلورسيون ايجيتو اس . ايه . بشأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال الاسكندرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ربسول اكسپلورسيون ايجيتو اس . ايه . بشأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال الاسكندرية وفقا لشروط المرفقة والخريطة الملتحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعده سنة ١٤١٢ هـ
الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٢ م .

حسني أمبارك

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
و
رسول اكسپلورسيون ايختسو اس . ايه .
REPSOL EXPLORACION EGIPTO, S.A.
في
منطقة شمال الاسكندرية
ج.م.ع.

تمرت هذه الاتفاقية في اليوم **١٩٩** من شهر **جوليوس** سنة **١٩٩٥**
 بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « جـ٠٢٠٠ »
 أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبتروл ، وهى شخصية قانونية أنشئت
 بموجب القانون رقم **١٦٧** لسنة **١٩٥٨** بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها
 فيما يلى « الهيئة ») وربسول اكسبلورسيون ايجيتو اسـ٠ ايـ٠ ، وهى شركة مؤسسة
 وقائمة طبقا لقوانين أسبانيا (ويطلق عليها فيما يلى « ربسول » أو « المقاول ») .

قرار الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في جمهورية مصر ، بما في ذلك المياه الإقليمية وكذلك الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A.
IN
NORTH ALEXANDRIA AREA
A.R.E.

This Agreement made and entered on this day of ; 199 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "Government"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A., a company organised and existing under the laws of Spain (hereinaster referred to variously as "REPSOL" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

والموصوفة في الملحق «أ» والمبيئة بشكل تقريري في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ،

وحيث أن رسول تواافق على أن تحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة ،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بوجوب هذه الاتفاقية ،
وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع رسول باعتبارها مقاولا في المنطقة ،

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) «البحث» يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفизيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات التقديرية المتممة ، وحضر الآبار الفضحة لتفجير الديناميت وحضر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحضر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة . ويقصد بالفعل «يبحث» القيام بعمليات البحث .

(ب) «التنمية» تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

WHEREAS, REPSOL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with REPSOL as a Contractor in the Area.

NOW, therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

١ - حفر وسد وتعقيم المسار واغادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٢ - وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لاتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واحتزانته وكذا نقل البترول وتسليمها والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعاده دوره والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

٣ - والنقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربيونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أي يتم الحصول عليها ويحتفظ بها بطريقة أخرى في المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .

(د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السائلة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معلم . وتوارد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة (٢٠) درجة فهرنهايت وضغط جوى يساوى ١٤٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكتيف .

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربيونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتختلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول السائل «LPG» .

- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
 - (ii) design engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving treating handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty (60) degrees Fahrenheit and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural non-associated, and all and gas both associated and of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual Gas, that gas remaining after removal of LPG.

(و) «غاز البترول السائل» (LPG) يعني غاز البترول السائل «LPG» والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ز) «البرميل» ينكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلو سائل معدلاً على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت .

(ح) ١ - «بئر الزيت التجارية» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثالثين (٣٠) يوماً متواالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الاتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الاتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ى) ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الزيت التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر وآكمالها وفقاً لما سبق .

٢ - «بئر الغاز التجارية» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثة (٣٠) يوماً متواالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الاتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التتحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الاتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن عشرين (٢٠) مليون قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الغاز التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر وآكمالها وفقاً لما سبق .

(ط) «جـ٠٠٠ـعـ٠ـ» معناها جمهورية مصر العربية .

(ى) «تاريخ السريان» يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقابل بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas which is a mixture of principally butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average ~~rate~~ of no less than Three Thousand (3,000) barrels or oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Twenty (20) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

(ك) «السنة» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

(م) «السنة التقويمية» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي وتكون من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .

(ن) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج٠٣٠٤ .

(م) «السنة الضريبية» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح ج٠٣٠٤ .

(ن) «الشركة التابعة» معناها الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس المال المخولة للأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس المال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال مخولة للأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٣) التي تكون أسهم رأس المال المخولة للأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة للأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(س) «قطاع بحث» يعني مساحة نقاطها الركينية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلات (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(غ) «قطاع تنمية» يعني مساحة نقاطها الركينية مطابقة لدقيقة (١) واحدة × دقيقة (١) والحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام

- (k) 1. "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- 2. "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calender being 1st January to 31st December.
- (l) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company :
 - (i) the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stock holders meetings of a party hereto; or
 - (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set

الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) .

(ف) « عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تعطى تركيب جيولوجي قادر على الاتساع ، تكون نقاطه الركينية مطابقة لدقيقة (١) واحدة × دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملحقها .

(ق) « عقد بيع غاز » يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول (بصفتها بأعين) والهيئة (بصفتها مشتر) والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيع الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) .

(ر) القدم المكعب القياسي (اس سي اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد من الفراغ عند ضغط جوى ١٤٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين (٦٠) نزجة فهرنheit .

(المادة الثانية)

ملحق اتفاقية

الملحق «أ» عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ « المنقطة » .

الملحق «ب» عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقاييس رقم ١ : ٦٥٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والمواضعة في الملحق «أ» .

out in Annex "A".

- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) which contains the terms and conditions for gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:650,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

الملحق «ج» عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق «د» النظام المحاسبي .

الملحق «هـ» خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

وتكون نقطة تسليم الغاز عند التقائه خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة شبكة أنابيب الغاز القومية الموضحة بذلك الملحق .

وتعتبر الملحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «هـ» جزءا لا يتجزء من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملحق ذات قوة ومفعول نسوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تنصع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهمما في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتحملي الهيئة هذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينبع إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاثة (٣) سنوات من تاريخ السريان . وينصع المقاول أمتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in such Annex.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which in so far as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive Concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial

منها ثلاث (٣) سنوات ، وذلك بناءاً على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بحسبى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ ، وتنهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث . ومع ذلك يجوز مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بناءاً على اختيار المقاول وذلك حتى يتضمن استكمال حفر واختبار أية بئر تكون فعلاً تحت الحفر أو الاختبار في نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث ، ولا يتطلب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولة اتفادية . بموجب الفقرة (ج) الواردہ فيما يلى مباشرةً ، مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجاري :

(١) الاكتشاف التجاري ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تنسى تجارياً . بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فأن المقاول يعتمد ، اذا اتفق على ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينسى تجارياً ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والاتاج وخطوط الأنابيب وانتجهيزات المطلوبة ل نهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

exploration period, of three (3) years each, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the ninth (9th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the ninth (9th) year exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery.

(i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, if agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(٢) أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم الفساد مفهوم الاكتشاف التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

(٣) يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريًا وبشرط إلا يتاخر هنا الاخطار الخاص بيتر الزيت التجارية ، بأية حال من الاحوال عن ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ اكمال بتر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بتر الزيت التجارية ، أى التاريفين أسبق ، أو بالنسبة لبتر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٤٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بتر الغاز التجارية (الا اذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) على أنه يكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكان أو أية مكان حتى لو كانت البتر أو الآبار المحظورة عليها ليست «تجارية» طبقاً لتعريف «البتر التجارية» « وذلك اذا كان من وجهة نظر المقاول ان مكاناً أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

والمقاول الحق أيضاً في أن يعطى اخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت في حالة ما اذا رغب بأن يقوم بمشروع لاغادة حقن الغاز .

ويتبين أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الاقتاج وعمر الحقل .

وتحجى الهيئة والمقاول معاً بعد استلام اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغير ضيق سوياً على وجود اكتشاف تجاري . ويكون تاريخ

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twentyfour (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoirs or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial developments.

CONTRACTOR may also give notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas Reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date

الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى تواافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود الاكتشاف التجارى .

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً للزيت وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهرين (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً بعد اكمال بئر لا تعتبر « بئراً تجارية للزيت » أن تسمى وتتنسج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئوليته وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تعطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والأبار التي سوف تحرر ، وتسهيلات الاتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التي تعطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسؤولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقاً للأصول السليمية المرعية في صناعة البترول . يحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجده الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تتعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئوليته وحساب الهيئة بمنفرده . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة ككلية من الأوقت العائد

of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree that a Commercial Discovery exists.

- (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil

تعادل في قيمتها ثلاثة مائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولة الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري للزيت مستقل في مكان آخر داخل المنطقة . ولا يسترد المقاول ذلك (١٠٠) في المائة المدفوعة . وفور ذلك السادس فإن تلك المساحة المحددة ، أما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية . ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو أحدي شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستثمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبة في اقسام انتاج الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، ويتم تقسيم زيت الخام المسئولة الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعاليه .

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

- ١ - عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري لغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التي سيشملها عقد تنمية بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون حاجة إلى اصدار أي أداة قانونية اضافية أو تصریح .

equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon reimbursing EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company in conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

(d) Conversion to a Development Lease

- (i)** Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

٢ - عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية بناءا على اكتشاف تجاري للغاز (أو عند اكتشاف الغاز في عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المتوج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والخطة السنوية المتوقمة للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بفرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المتعلقة بها تستحق تنمية الغاز وانتاجه ، وفي حالة الاتفاق فان الغاز الذي يتوفّر على هذا النحو يتم التصرف فيه الى الهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالسادة السابعة أدناه .

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافة اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هي مبينة أدناه) ويشرط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الخام والزيت الخام الذي هو في شكل مكثف متبع مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافة اليها فترة الامتداد الاختيارى

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following to Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas, and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.
- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows :
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas, and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension

(كما هي مبينة أدناه) على ألا يجوز أن تتمدّد مدة أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجاري للزيت الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم لطلب عقد تنمية جديدة بشأن ذلك الغاز .

(بب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلية أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز الى عقد تنمية أن يكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المتوج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام المتوج في شكل مكثفات مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلياً للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة الى فترة الامتداد الاختياري (كما هي مبينة أدناه) .

لا يجوز في أية حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك

Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery. CONTRACTOR shall immediately notify

الاكتشاف التجارى أنه وذلك بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للزيت ولذلك لمن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام أنه (٥) يعني تعيير « فترة الامتداد الاستهلاكي » ، فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز مدتها بناء على اختيار المقاول بمقتضى اخطار كتابي إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة تاريخ انتهاء مدة العقود (٢٠) سنة المنية .

(هـ). تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقاً للمقاعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعيير تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه مالم يستخدم الفاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقة الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من الزيت بشروط منتظمة في أي قطاع تنمية ، وذلك في خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت ، فإنه يجب التخلص فوراً عن قطاع التنمية هذا . ومع ذلك فإنه يجوز أن تتمدّد فترة الخمسة (٥) سنوات المشار إليها لفترة إضافية لا تتجاوز سنة (١) واحدة وذلك بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية . وكل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئياً في مجال سحب آية بئر متوجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الانتاج التجارى المشار إليه بحاله .

عند توقيع عقد بيع الفاز أو البئر في خطوة للنهاية في الفاز سواء للتصنيع أو غير ذلك كما هو مشهود اليه بالمناداة السابقة أدناه ، فإن عمليات تنمية الفاز والزيت الخام الذي هو في شكل منكمات أو غاز

EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of Five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

- (e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It is being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interest of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within five (5) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished. However, such five (5) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or EPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement

البرول الشانيل LPG، الذي ينسج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوق تبدأ معايرة بواسطه الشركه القائمه بالعمليات والتي تولى ذلك وفقا للقواعد السليمه المعموله في حقول الغاز، وقواعد الهندسه البروليه المعموله، وكذا لكت احجام عقد او خطه بيع الغاز المذكورين، وفي حالة ما إذا لم يتحقق انتاج تجاري للغاز وفق عقد او خطه بيع الغاز المذكورين، فإن عقد السيمه المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

إذا أقرت الهيئة، بناء على طلب تقدم به المقاول، بأن التزام أو الغاز يجري شجبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع سمعه في منطقة الترام مجاورة لشركة أخرى فإن القطاع الذي يجري السحب منه يجب أن يعترض أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية، المعنى، ويتحول القطاع الذي يجري السحب منه إلى عقد رباعي مع ما يتبع ذلك من توزيع لتكاليف والإنتاج (محسوبة من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتي الالتزام ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية الترام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة الترام إلى مجموع الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كل منطقتي الالتزام، ويتم تعمير الإنتاج المخصص لأى منطقة ترام وفقاً لاتفاقية الإلتزام التي تتحكم تلبيتها بمقتضى (و) ينطوي على المقاول ما يليه من تكاليف والمصاريف التي يتطلبها القيام بكافه العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصاريف لا تشمل أمة فوائد على الاستثمار، ويتقصى ما يتطلع إليه المقاول لاسترداده هذه التكاليف والمصاريف على ما يستحقه فقط من بترول.

or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude oil or Gas is being drained from a Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by a third party, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas.

The production allocated to a Concession Area shall be priced according to the Concession Agreement covering that Concession Area.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs

في ظل هذه الاتفاقية وسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو النصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجدر بالجهاز ، فإن إجمالي الانتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول ووفقاً لنصوص المادة السابعة .

(ز) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يتلزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الأقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات ، مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

٢ - ويكون الدخل السنوي لل مقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية

بمقتضى هذه الاتفاقية ، ميلعاً يحتسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتلقاها المقاول على البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوصاً منها :

١ - التكاليف والمصروفات التي أتفقها المقاول ،

٤ - وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدّد وفقاً للفقرة (ج) من المادة

السابعة في فائض التريل المخصص لاسترداد التكاليف والمعد دفوعها

للهمة نقداً أو عيناً ، إن وجد ،

٥ - وذلك بما يقتضيه اتفاقية تعاون بين مصر والسودان في هذا الصدد .

ميلعاً مسؤولة الضريبة على الدخل المصرية المستحقة على المقاول محلاً

بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (د) .

and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (g) 1. Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
2. CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows :

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

Reduced by :

- i. The costs and expenses of CONTRACTOR;
- ii. The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus :

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian (income taxes grossed up in the manner shown in Annex "D" Article VI.

ولا يعترض الاستقطاعات الضريبية السابقة المذكورة في آية سنة ضريبية،
تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف،
والضرائب وفاتات ومعدلات الاستهلاك فقط، بدون الاعتداد بالنسبة المئوية
المحدة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (أ) وجميع
تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة مباشرة بالعمليات يقتضى هذه
الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على
النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخطصم وفقاً للحكم أعلاه ضريبة
الدخل المصرية .

(٢) - تتحمل الهيئة وتدفع وت Sidd باسـمـ المـقاـولـ وـنيـابةـ عـنـهـ ضـريـبةـ
الـدـخـلـ الـمـصـرـيـ الـمـسـتـحـقـ عـلـىـ المـقاـولـ وـذـلـكـ مـنـ حـصـةـ الـهـيـئـةـ مـنـ
الـبـرـولـ الـمـنـجـ وـالـحـفـظـ بـهـ وـغـيرـ الـمـسـعـمـ فـيـ الـعـلـمـاتـ بـمـقـضـىـ الـمـادـةـ
الـسـابـعـةـ . وـجـمـيعـ الـضـرـائبـ الـتـيـ تـلـقـعـ عـلـىـ الـهـيـئـةـ باسـمـ المـقاـولـ وـنيـابةـ عـنـهـ
تعـتـبـرـ دـيـخـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقاـولـ .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيداعات الرسمية الصحيحة التي
ثبتت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية
في خلال تسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة للأقرار الضريبي للمقاول
عن السنة الضريبية السابقة ، توحي أن تكون هذه الإيداعات صادرة
من السلطات الضريبية المختصة وبمثابة المبلغ المدفوع وغيره من
البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيداعات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون
شاملة لـ كلـ إـنـتـرـاـبـ الـدـخـلـ الـتـيـ يـسـتـحـقـ أـدـاؤـهـ الـأـنـجـ (ـبـماـ
فـيـ ذـلـكـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الـصـرـيـةـ)ـ مـثـلـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ مـنـ رـوـسـ

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year.
Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and

الأموال المقوله والضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك للأضرائب التي تستحدم المثلث أو الأرباح أساساً لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسم، وما يحصل من ضرائب عند البيع شأن ما يستحق للمساهمين وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة جمهوع على ما يقرره المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج ٢٠٢٠٤ يحق لها أن تخص منها جميع الأتواء التي دفتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفتها الهيئة نيابة عن المقاول.

«المادة الرابعة»

برنامج العمل والنفقات إنما فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدي نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر واحدة (١) أثناء فترة البحث الأولى ، وعلى الهيئة طالباً لها الحق في هذا أن تتبع للمقاول لاستخدام جميع البيانات السينيمية وكذا البيانات الخاصة بالإبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة والتي تتعلق بالمنطقة .

(ب) مدة فترة البحث الأولى ثلاثة (٣) سنوات، وبجوز للمقاول أن يمد فترة البحث بهذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منها ثلاثة (٣) سنوات، وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله قبل كل مدة للهيئة بشرط اتفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة التجاريه حينها .

the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area, as EGPC is entitled to do.
- (b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years each in accordance with Article III (b), each upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٥٠) دولار من الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والابتكار المتعلقة بما خلال فترة البحث الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات على أن يلتزم المقاول بحفر بئراً واحدة (١)، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٥٠) دولار من الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها ثلاثة (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولى، على أن يلتزم المقاول بأن يحفر بئراً واحدة (١) خلال تلك المدة، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن سبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاثة (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولى، على أن يلتزم المقاول بأن يحفر بئرين (٢) خلال تلك المدة.

وفي حالة ما إذا أتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم اتفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال آية فترة بعده ذلك، فإن الزراعة يمكن أن تخصيص من الحد الأدنى لقدر المبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها خلال آية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال.

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضي هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولى، ويكون قد أتفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالتهما إذا كان المقاول عند نهاية آستانة الثالث (٣) سنوات قد أتفق في المنظمة بمبلغ يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتبع على المقاول أن يدفع للبنية مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (٥٠٠٠٠٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (U.S.\$ 5,000,000) on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well. For the first three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (U.S.\$ 5,000,000), provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well during such first extension period. For the second three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million U.S. Dollars (U.S.\$7,000,000) provided that CONTRACTOR shall drill two (2) wells during such second extension period. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of five million U.S. Dollars (U.S. \$ 5,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the three (3) years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said five million U.S. Dollars (U.S. \$ 5,000,000) and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by

سالفه الذكر، وبين المبلغ الذي أتفقه، فعلا على أنشطة البحث، يكونه دفع بهذا المبلغ للميسنة عند تخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣)، أو من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية، حسب المحوال، وأبي عجز في الثغرات التي يتفقها المقاول عند نهاية آية فترة اضافية للأسباب سالفه الذكر، يؤدى بالمنش إلى أن يدفع المقاول للميسنة ذلك العجز، وطالمسا ظلت هذه الافتراضية شارع المفصول بالنسبة للمقاول، فان المقاول يحق له أن يسترد أي من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المسادة السابعة، في حالة الارتفاع التجارى مع عدم الأخلال بالحقيقة (ب)، من المسادة الثالثة، فإنه في حال عدم تحقق اكتشاف تجاري للزير أو عدم الانتظار باكتشاف تجاري للغاز في نهاية السنة التاسعة (٩)، أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الافتراضية قبل ذلك التاريخ لا تحمل الميسنة أيها من المIFOفات سالفه الذكر، التي يكون المقاول قد أتفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية باربعية (٤)، أشمر على الأقل، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول، باعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث في المنطقة بين فهم عمليات البحث التي يتفرع المقاول القيام بها خلال السنة الثالثة، وشخص لجنة مشتركه، تشتمل الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الافتراضية برنامج العمل والميزانية التقديرية والخاصة بأعمال البحث، وتكون هذه الجهة التي يطلق عليها فيما يلى «اللجنة» البحث الاستشاري، كما في (٥)، اعتماداً على (٦)، منهم بعض الهيئة وثلاثة (٧) يسمى المقاول، ويعنى الهيئة بتعيين لجنة البحث الاستشاري من بين الأعضاء الذين شرطتهم، تقوم لجنة البحث الاستشاري، بضمون

CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the ninth (9th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR.

(٢) يرثأمج العمل والميزانية التقديرية المقترنرين وتقديم الرأي التقني تراءاً مناسباً شأنهما ، وبعد الاتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة وتقديم للمأمولة برثأمج العمل والميزانية التقديرية المذكورة بالبنك إلى الهيئة لاعتمادها . ومنه المتطرق عليه أيضاً ان يعبر بهذه الاعتماد بـ « سند لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصوره جوهريه يرثأمج العمل والميزانية التقديرية المذكورة أولاً أن يخفض النفقات المتمدة في الميزانية التقديرية بغير موافقة الهيئة » .

(٣) وفي حالة الظروف الطارئة التي تُنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية التقديرية والتي قد تكون لازمة لتحقيق وظيفة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب اقتدارها وفقاً لتصویص المسادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ الازمة لكافه المواد والمعدات والأدوات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً ليرثأمج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفه الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن اعداد وتنفيذ برثأمج العمل المذكور بالبنك والذي يجب تقييده بكتفاه عالى وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة لخارج ج ٢٠٠ مثل معالجة البيانات ، اعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج ٢٠٠

ويمهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج ٢٠٠ إلى مديره العام ونائب مديره العام الذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية .
وتحظر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعينهما .
ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام بسلطات كافية تمكّنها من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسري على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثة (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أتفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - ان بيان التكاليف ليس صحيحا ،

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager, shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC.

The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتناسب مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد للسائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمهورية تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ،
- ٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تناسب مع أسعارها ،
- ٤ - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار في هذا الصدد المتعلقة بعاليه وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من المزاول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على القبور للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور (سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن) ، مضافا إليه (٢٥٪) في المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (١) (٢) والملحق « د » من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداده ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة التایاناشیال تایمز والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) السارين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خمس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented relating to the above and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching Agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "D" (i.e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيايل تايمز في اليوم الخامس عشر من أي شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان . ايه . للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة باختصار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ الالزمة لعملياته في ج.م٠٣٠٠٠٠٠ بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج.م٠٣٠٠٠٠٠ وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في ج.م٠٣٠٠٠٠٠ .

(ج) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجري بسوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلّم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م٠٣٠٠٠٠٠ ، على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك موأصل للبنك الأهلي المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(أ) الاجبارية :

في نهاية السنة الثالثة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالي عشرين في المائة (٢٠٪) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد او عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلص في شكل وحدات لقطاعات بحث بكماتها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسعى الوفاء بمتطلبات التخلص على وجه الدقة .

في نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد او عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلص في شكل وحدات لقطاعات بحث بكماتها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسعى الوفاء بمتطلبات التخلص على وجه الدقة .

مع عدم الالحاد بالموادتين الثالثة والثانية والعشرين ، والفراتات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتبع على المقاول أن يتخلص عند نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد او عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخلص فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتي تكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لرافقتها ،

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty (20) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five (25) percent of the Area not then converted to a development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. Without prejudice to Articles III and XXII and the last three paragraphs of this Article V (a) at the end of the ninth (9th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted

وفقاً للمادة الثالثة فقرة (د) تعتبر، رهنـاـ بهذه الموافقة، كأنـاـ حولـاـ إلى عقود تـنـمية.

لن يكون مطلوباً من المقاول أن يتخلـى عن أي قطاع أو اقطاعات بـحـثـ يتمـ فيه أو فيها اكتـشـاف بـئـرـ تـجـارـيـ للـزيـتـ أوـ لـلـغاـزـ قبلـ الفـترةـ الزـمـنـيةـ المشارـ إليهاـ فيـ المـادـةـ الثـالـثـةـ (جـ)ـ منـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـمـنـوـحةـ لـلـمـقاـولـ لـكـىـ يـقـرـرـ فـيـ خـلـالـهـ ماـ إـذـاـ كـانـ هـذـهـ الـبـئـرـ تـعـتـبـرـ اـكـتـشـافـاـ تـجـارـيـاـ يـسـتـحـقـ التـنـمـيـةـ أوـ يـقـرـرـ التـخـلـىـ عنـ قـطـاعـ الـبـحـثـ الـذـيـ أـرـسـلـ بـخـصـوصـهـ لـلـهـيـةـ اـخـطـارـاـ بـاـكـتـشـافـ تـجـارـيـ لـلـغاـزـ،ـ معـ مـرـاعـاهـ حـقـ الـهـيـةـ فـيـ موـافـقـةـ عـلـىـ وـجـودـ اـكـتـشـافـ تـجـارـيـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ الثـالـثـةـ (جـ)ـ وـمـعـ دـعـمـ الـاخـلـالـ بـمـقـضـيـاتـ الـفـقـرـةـ (هـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ الثـالـثـةـ.

وفي حالة ما إذا كانت أحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار في نهاية فـترةـ بـحـثـ فإـنـهـ يـسـمـحـ لـلـمـقاـولـ بـفـترـةـ لاـ تـرـيدـ عـلـىـ سـتـةـ (٦ـ)ـ أـشـهـرـ لـشـمـكـيـنـهـ مـنـ تـحـقـيقـ اـكـتـشـافـ تـجـارـيـ.

(بـ)ـ الـاـخـتـيـارـيـةـ :

يـجـوزـ لـلـمـقاـولـ أـنـ يـتـخـلـىـ بـمـحـضـ اـخـتـيـارـهـ فـيـ أـيـ وـقـتـ عـنـ كـلـ أوـ أـيـ جـزـءـ مـنـ الـنـطـقـةـ فـيـ صـورـةـ قـطـاعـاتـ وـبـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ قدـ أـوـفـيـ فـيـ تـارـيخـ هـذـاـ التـخـلـىـ الـاـخـتـيـارـيـ بـالـتـزـامـاتـ الـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـفـرـةـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ (بـ).

أـيـ تـغـلـيـاتـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـخـصـمـ مـنـ حـسـابـ التـخـلـىـ الـاجـبـارـيـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ (أـ)ـ أـعلاـهـ.

بعدـ الـاـكـتـشـافـ التـجـارـيـ يـكـونـ التـخـلـىـ عـنـ أـيـةـ مـسـاحـةـ بـالـاـتـفـاقـ المـشـرـكـ بـيـنـ الـهـيـةـ وـالـمـقاـولـ وـذـلـكـ باـسـتـنـاءـ التـخـلـىـ الـذـيـ يـتـمـ عـنـ نـهاـيـةـ اـجـمـالـيـ فـترـةـ الـبـحـثـ الـمـصـوـصـ عـلـهـ بـعـالـهـ.

to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC taking into consideration EGPC's right to agree upon the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of any exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

(b) **VOLUNTARY**

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(المساحة السالمة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند المثور على الاكتشاف التجارى تؤسس الهيئة والمقاول في ح.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق (ج) ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات ») وهي شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح انسارية في ح.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع فصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية يعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين ولوائح :

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (ج) وفي خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (مالم يتتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً .

ARTICLE VI**OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY**

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "C" which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.

- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR),

تلقاء دون حاجة إلى آية اجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه . وتعتبر الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتلقى عليه) وفي الأربعة (٤) أشهر قبل بداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتلقى عليه) ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الادارة للموافقة عليها .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدي اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتفعيل النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية التقديرية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير آية نقدية يتوقع بقاوها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهير الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year, The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to **CONTRACTOR** a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day;

(إه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنوك الأهلي المصري بالقاهرة، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وستستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج وتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج.م.٣٠٠٠٠ لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال السنتين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.٣٠٠٠٠ بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(بـ) إذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في التسليمات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزوادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول مما لا يجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أن يتربط على ذلك أية أضرار للمقاول من النواحي المائية أو من نواحي العمليات تجاوز الحد المقبول .

(السَّلَةُ السَّابِعَةُ)
استرداد التكاليف والمصاريف
والقسم الانتاج

(١) (أ) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصاريف الثلثة بحسب مصطلح البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بسوוגها بهذه الاتفاقية ، في حدود وأنفوسها من أربعين (٤٠) فـ المسائية كل ربع

(e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any quantifiable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) Cost Recovery Petroleum

1. Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent quarterly of all Petroleum produced and

سنة من كل البترول المنتج والمحفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية .

ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والانتاج التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - مصروفات التشغيل التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريحين يكون لاحقا .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة ، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريحين يكون لاحقا .

٣ - تهقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه

saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum.

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per

النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتساع التجارى الأولى ، أى من التاريفين يكون لاحقاً .

٤ - إذا حدث في آية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصاروفات أو النفقات الواجبة استردادها بوجوب حكم الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حالة بعد انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاوله .

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصاروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات التالية :

(١) « نفقات البحث » تنسى جميع التكاليف والمصاروفات الخاصة بالبحث .

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصاروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصاروفات التشغيل .

(٣) « مصاروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصاروفات والنفقات التي أُنفقت بعد تاريخ الاتساع التجارى الأولى ، وهي التكاليف والمصاروفات والنفقات غير القابلة للامتناع العادى .

وعلى آية حالة ، خان مصاروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أياماً مماثلة :

الحفر المائل ، أو إعادة الحفر ، وتنغير حالة بئر ، أو استبدال الأجهزة أو جزء من أي أصل ، أو الإضافات ، أو التحسينات أو التجديدات ، أو الممرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأجهزة .

annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

- (iv) To the extent that, in a Tax year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purposes of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
 - 3. "Operating expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following ; side tracking; redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار إليها سابقاً ، سيوزع على كل ربع سنة تناصياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن آلية تكاليف ومصروفات القابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة والفقرة (هـ) (أ) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويستلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يحصل عليه ويتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (جـ) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للفرقة (أ) (أ) (٦) أعلاه ، فإن قيمة الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين المقاول والهيئة ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة (بـ) (أ) من المادة السابعة أدناه ، ويتعين على المقاول ألا (أ) أن يسدد للهيئة نصيبيها تقدماً ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «د» وألا (بـ) عيناً .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوماً يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبيها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوق نقطة التسدير أو أعلى نقطة تسليم أخرى يتحقق عليها شرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عيناً في ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلًا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق . وإذا كان استحقاق

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter,
2. Except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between CONTRACTOR and EGPC in the manner set forth in Article VII (b) 1. below and EGPC's share shall be paid either (i) in cash by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D", or (ii) in kind.
3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of

الميئه في تقاضى سداد نصيتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فان الباقي من هذا الاستحقاق يدفع تقدما .

(ب) القسم الاتاج :

(١) الستون (٦٠) في المائة المتبقية من البترول تقسم بين الميئه والمقاؤل وفقا للأنسبة الآتية ، وتوخذ هذه الأنسبة ويتصرف فيها وفقا لل المادة السابعة فقرة (م) :

١ - الزيت الخام :

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية .

<u>نصيب المقاؤل</u>	<u>برميل / يوم (متوسط ربع سنوي)</u>	<u>نصيب الميئه</u>
٪	٪	٪
خمس وعشرون ٢٥	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تصل حتى (٥٠٠٠) بـ/ـ	خمس وسبعون ٧٥
اثنان وعشرون ٢٢	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تصل من (٥٠٠١) وحتى (١٠٠٠٠) بـ/ـ	ثمان وسبعون ٧٨
ثلاثية عشر ١٨	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج من من (١٠٠٠١) وحتى (١٥٠٠٠٠) بـ/ـ	ثمان وثمانون ٨٢
ستة عشر ١٦	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج أربع وثمانون تزيد على (١٥٠٠٠٠) بـ/ـ	٨٤

(٢) الغاز وغاز البترول السائل «LPG» :

<u>نصيب المقاؤل</u>	<u>نصيب الميئه</u>
٪	٪
عشرون ٢٠	الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ، والذى لم يستخدم في العمليات البترولية .

Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provisions, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing :

1. The remaining sixty (60) percent of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (c) :

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved EGPC under this Agreement and not used in Petroleum Operations	Share %	Contractor Share %
Barrels per day (quarterly average).		

That portion or increment up to 50,000 BOPD	75	25
---	----	----

That portion or increment from 50,001 BOPD and up to 100,000 BOPD	78	22
---	----	----

That portion or increment from 100,001 BOPD and up to 150,000 BOPD	82	18
--	----	----

That portion in excess of 150,000 BOPD	84	16
--	----	----

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations	80	20
--	----	----

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز بيرم وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها باعرين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز ، أن وجدت مساوية للكمية التي تقتضي بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٪.٧٥) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتها باعرين) قيمة النقص ، أن وجد . ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض «حساب الأخذ والدفع» وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة وسبعين في المائة (٪.٧٥) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري ، تسجل قرین كميات الغاز المقيدة في حساب «الأخذ والدفع» وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون لل مقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

وتطبق على غاز البترول السائل «LPG» كل المتوفّر للتسليم النسبة المئوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ، وتم تشغيله بسُعرفة الهيئة والمقاول أو تبرأة عنهما .

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (c), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-and-pay account". Quantities of Gas ("Make up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-and-pay account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(ج) تقييم البترول :

١ - الزيت الخام :

(١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتبعن تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ « سعر السوق » عن كل ربع سنة تقويمية .

(٢) المقصود « سعر السوق » هو المتوسط المرجح للأسعار الحقيقة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيضاً أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة مبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسلیم ظهر الناقلة (غوب) في نقطة التسليم وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة و

١ - المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .

٢ - المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كافية أو جزئية اعتبارات خلاف المعايير الاقتصادية المعتمدة في بيع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز .

(٣) من المفهوم أنه في حالة البيع « سيف » تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلاً لحساب السعر « غوب » في نقطة التسليم ، وعلى أن يوحى بذلك فيما في الاعتبار إجراء التحليل المناسب ، بالنسبة لنوع الزيت

(c) Valuation of Petroleum

1. Crude Oil

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and.
 - (1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
 - (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the

الخام ومزايا أو مساوىء النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة، ويحدّد « سعر السوق » على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

(٤) اذ لم يتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقابل أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتبع على الهيئة والمقابل أن يتفقا معاً على « سعر السوق » بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتحدة بما في ذلك الأسعار العارضة بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجهما كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي / بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقاً لعقود بيع فعلية، ولكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام . وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي يبع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أنه يراعى دائماً اجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوىء النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعاً للفارق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين ، والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة ٩٠ يوماً والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجري هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ٦٠ يوماً ، وعلى تحكيم القروض أو الضمادات التي تقدم لصالح البائعين على أساس اشتغاف القائمة الشائنة .

appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each crude oil or crude oil mix, and for each port of loading.

- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the crude oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of crude oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/at the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales be effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchases, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rate.

وقد انقلت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السائدة في السوق للزيت الخام .

(٥) إذا رأى من الهيئة أو المقاول أن « سعر السوق » على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو إذا أخفقا في الاتفاق على « سعر السوق » بالنسبة لأى زيت الخام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار في أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل ، في رأى المحكم ، أصدق تشيل سعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى . وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أقرب وقت عقب ربع السنة المذكور . ويكون قرار ذلك المحكم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف . ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ اخطار أى طرف الآخر بأنه قد قرر احالة تحديد سعر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقاً للمادة الثالثة والعشرين (ـهـ) أو بمعرفة أية هيئة مماثلة أخرى توفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتبى تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول أو كلاهما . ويتعين ارسال صوراً منطلب المقدم عن أى من الطرفين إلى آخر على الفور .

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for crude oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event they fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within 30 days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to the arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIII (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

وفي حالة احجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو اذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فانه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وتحمل الهيئة والمقاتل مسؤولية مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم باتخاذ قراراته وفقاً للأحكام هذه المنقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له ، ويقوم بمراجعة جميع عقود بيع المزالت العام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبادرات على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملاءمة أي عقود أو بيانات أو معلومات . ويكون لمثلثي كل من الهيئة والمقابل

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and SPAIN. He may not be, at the time of selection, employed by, or an expert or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an affiliate of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, government agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any government agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent.

الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا لهم بيانات امكتوبة ، على أنه يجوز للمحكى أن يفرضه قيوداً معقولة على هذا الحق ، وتعاون كل من الهيئة والمقابل مع المحكم إلى أقصى حدود المطلوب ، كما تكفل كل منها بتعاون شركاتها التجارية معه . ويسمح للمحكى بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والمقابل أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعدة على اتخاذ قرار سليم .

(٦) ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربعة السنة السابقة لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على « سعر السوق » بين الهيئة والمقبول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم ، حسب الأحوال . وفي حالة ما إذا نحملت أي من الهيئة أو مقابل خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ « سعر السوق » الخاص بربع السنة السابقة ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً منه الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافة إليه ٥٪ سنوياً على التحويل المحدد في المادة الرابعة (و) ، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد هذا المبلغ أو تلقيه المبالغ حتى تاريخ السداد .

٢ - الغاز وغاز البترول السائل (LPG) :

(١) إن حصة الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وجخص الأرباح في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقابل (بصفتها البائعين) والهيئة (بصفتها مشترى) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف تقييم وتسليم وتشتري بمواسطة الهيئة بسعر يتحدد طبقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{ب ج} = \frac{١٠٠ \times ١٥٥٦٦}{٣٩٦٩ \times ١٠٠} \times \text{ب ج}$$

Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall ensure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

- (vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus 2.5 per cent per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

2. Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

حيث : $\lambda = \frac{B}{G}$ ، B = قيمة الفاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب (٣ ق) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمةطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
محسوبة وفق «سعر تقرير بلاطس أويل جرام» خلال شهر تحت عنوان «التحثثات
الأوروبية غير المعبأة تسليم (فوب) بالبحر المتوسط بايطاليا» وتعكس متوسط
(أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة
عالية من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت
فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت
المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام
التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر .

$m =$ عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي . تي . يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) من الغاز .

وفي حالة صدور تقرير أسعار بلاطس أويل جرام في أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمة «ف» باستعمال الأعداد الصادرة فقط من التقرير الذي تم نشره خلال ذلك الشهر . وفي حالة عدم امكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاطس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع الأمراف وتنبع على قيمة «ف» بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديده قيمة «ف» طبقا لما ورد آنفألاى سبب آخر ، تجتمع الأمراف وتنبع على قيمة «ف» بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسب دنيا وعليها من الكبريت المسلح «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "European Bulk Cargos FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources, or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to a value of F by reference to the average value of low and high sulphur content fuel oil delivered FOB from the Mediterranean area.

ويتمد هذا التقييم للغاز وفقاً لمعادلة تؤدي إلى تخفيض قدره خمسة عشر في المائة (١٥٪) على التسلیم عند نقطة التسليم المحددة بالمسافة السابعة (٦)، ٢ (٢) أداء، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة.

(٢) تقييم على حلة خصص غاز البترول السائل «LPG» الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل آتشي، وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهم، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ الخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» المذكور، وفقاً لالمعادلة التالية (هذا مالم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك).

$$س غ ب م = ٩٥,٠٠ ب ر - \left(ج \times ٠,٨٥ \times \frac{ف}{٦٠ \times ٣٩,٣٩} \right)$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل (محدداً بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مقوماً بدولاًرات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة لقيمة الوسطى بين الأسعار المعلية والمدنية على مدى فترة شهرين لكل طن متري بدولاًرات الولايات المتحدة الأمريكية، حسب ما هو معلن خلال هذا الشهرين في تقرير «بلاتس ال بي جاز واير» بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير EX-Ref/Stor. غرب البحر المتوسط.

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل «LPG» لكل طن متري من غاز البترول السائل «LPG» المنتج.

ف = قيمة عناصر (ج) المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

Such valuation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (c) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

- (ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

$$PLPG = 0.95 PR - \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^8} \right)$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the midpoint between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month or Propane and Butane FOB, Ex-Ref/Star, West Mediterranean.

J = BTUs removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F = the same value as **F** under sub-paragraph (i) above.

وفي حالة ما إذا كان تقرير « بلاس ال بى جاز واير » يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير « بلاس ال بى جاز واير » على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتفقى على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتفقى على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل « LPG » (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليميه على أساس (فوب) من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقسيم لغاز البترول السائل « LPG » على أساس أن يتم التسليم في قطعة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (ه) (٢) (٣) أدفأه .

(٣) تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل « LPG » التي يتم حسابها على هذا النحو خلال الشهر التالي .

(٤) تقيم حرصن استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل « LPG » ، اللذين يتم تصريحهما بمعرفة الهيئة والمقابل إلى غير الهيئة طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) ، على أساس الأسعار الفعلية المحققة فعلاً .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين) يوما على الأقل بعد الاتاج المنتظم) تنبئا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن اتاجها ، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة اتاج الكمية المتبناها في كل نصف سنة تقويمية .

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (c) (2) (iii) below.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (c) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسييلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغله وفقاً للسوايحة الحكومية ، ويقاس فيما الزيت الخام بالقياس المترى أو القياس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الآتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لاحكام المادة السابعة (هـ) أدناه .

(هـ) التصرف في البترول :

١ - يحق للهيئة والمقاول ويلزماً بأن يحصل على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويتصروا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقاً لل الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بوجوب المادة السابعة (أ) (جـ) والمادة التاسعة .

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، تظل الأولوية لمواجهة احتياجات سوق جـ٠٠٤ من الزيت الخام المنتج من المنطقة بونكل ، من نصيب المقاول ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بالسعر المحدد وفقاً للمادة السابعة (جـ) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جـ٠٠٤ من نصيب المقاول من الزيت الخام المنتج وفقاً لهذه الاتفاقية . وتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع احتمال انتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في جـ٠٠٤ التي تخضع أيضاً لحق الهيئة في أولوية البترول . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتصرف في الخارج بمعرفة المقاول .

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(c) Disposition of Petroleum

1. EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. Market from CONTRACTOR's share of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the Crude Oil produced under this Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

ومن المتوقع عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول بالخطار مسبقاً بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

٢ - فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المتوجه من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

(٢) في حالة تكون الهيئة هي المشتركة للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود بيع الغاز طويلاً الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بأئمين) والهيئة (بصفتها مشترياً) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بأئمين) بتسلیم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاحة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم هي النقطة التي ستكون عند التقائه خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز التقويمية كما هو موضح في الملحق (هـ) في هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز بطريقة القياس المترى عند المنفذ الداخلي معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم وبصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوق يتم عند المنفذ الداخلي معمل غاز البترول السائل «LPG» من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» إلى أقرب نقطة على شبكة

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the begining of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such Semester under this Article VII (e) (1).

2. With respect to Gas and LPG produced from the Area :

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement :

- (a) in the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in Annex "E" hereto.
- (b) in the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall be metered, at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG

لخطير أذى يسبب الفائز القومية كما هو موضح في الملحق (٢) في هذه الاتفاقية . ومتلك الهيئة خط الأذى يسبب هذا وذلك وفقاً للمادة الثامنة (١) ، وتتحمل تكلفة وتسيرد بواسطة المقاول كصروفات تنمية وفقاً لل المادة السابعة .

(٣) تشاور الهيئة والمقاول معاً لتقرير ما إذا كان يت浚 انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغضون استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أي غاز ينتجه بهذه الاتفاقية . وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريباً ، يقدر الامكانيات ، من نقطة التسليم المحددة في المادة الثانية . ويتم تسليم غاز البترول السائل «LPG» لغرض احتساب الاتاحة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ الخارجي لمعمل غاز البترول السائل «LPG» وتسيرد تكلفة أي معمل لغاز البترول السائل «LPG» هذا وفقاً لتصديق هذه الاتفاقية ما لم يتحقق ونفي البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .

(٤) للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بغضون الخطأ المكتابي مسبقاً بتسعين (٩٠) يوماً ترسله للهيئة والمقاول ، (بصفتها بائمه) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عميناً ، عن الفائز الذي يشنطله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائمه) والهيئة (بصفتها مشتر) . وكذلك غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل يشتمل بمعونة الهيئة والمقاول أو ثانية عنهما ، كما هو مقيم واقتصر (٣) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد الأشكالين . وافتتاح الاتجاع كلما طرأ متغير من عليه بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in Annex "E" hereto. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.
- (iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind. Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

وتكون المدفوعات تقدماً، بمعنفة الميزة (بصفتها مشترٍ)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول إيداعها في الخارج، وذلك على فترات يتعين عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بال الموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بحسب قيمـة الغاز وغاز البترول السائل «LPG»
 التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كافٍ يكون الأخذ من إزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه، وبضافة هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاولأخذه يقتضي هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية وال المتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

(أ) يتم سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام، تقدماً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول إيداعها بالخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعالية.

(بـبـ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام عيناً طبقاً لما جاء بعالية، وذلك في حالة عدم قيام الميزة بالدفع، تقدماً.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت تقدماً أو عيناً)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بكشوف المقاول الخاصة باسترداد التكاليف بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالبادرة الرابعة من الملحق «د» بهذه الاتفاقية.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other Concession Areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) of this Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that :

aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S.Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above :

bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC. Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "D" of this Agreement.

(٥) في حالة عدم ابرام القيمة (بصفتها المختبر) مقدار طريل الأجل لبيع الغاز مع الميزة والمقابل (تصفيتها بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (الماء ما لم يتغير على غير ذلك) من تاريخ الاختبار، بجهود لا تختلف عن تجاري للغاز وفقاً للمادة الثانية، يكون للميزة والمقابل الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي أطهورها إياها اخطار بالاكتشاف التجاري، التصرف فيها ينطبق الحرية، وذلك بتضليل الغاز وغاز البترول، السائل «LPG» المذكور وفقاً

(٦) يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحريته في الخارج بعائدات تسمى حصصه من الغاز وغاز البترول المختلف «LPG»، اللذين تم تصديرهما وفقاً للفقرة الفرعية

(٥) أعلاه :

(٧) في حالة اتفاق الميزة والمقابل على قبول متبعين جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG»، للمسار الذي في مشروع جاز للتصدير لم يتمكن لزمه على مولاً المنتجين المساهمة بنصب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم

(٨) (١) عند اتفاقه، فتورة الخصم، مبنوّات المشتملة بها بالمبادرة السابقة

(م) (٥) بطيئه، يلتزم المقاول، بأن يبذل جهوده المعقولة لاجتذاب

السوق لتجسيده لاحتياطيات الغاز .

(ب) في حالة عدم ابرام المقاول والميزة لاتفاقها لبيع الغاز هذه خطوة، فترم

الخمس (٥) سنوات المشتملة بها في المادة السابعة الفقرة (ه) (٥)

أعلاه، يتحقق ذلك المقاول بدوره، في احتسابه ذلك الغلاف لفترته أخرى

حتى سبع (٧) سنوات ولغاية المادة السابعة الفقرة (ه) (٨) (مع ج).

وتحاول الميزة خالد قائم، الفرق اسحاق سبق لاحتياطيات الغاز .

- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above subparagraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an on-going export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
- bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.

(ج) في حالة عدم قيام المقاول بتضليل الغاز وإذا لم يتم المقاول فقد انتهى المقاول بمقتضى المبادرة السابعة (ج) (٢) قبل انتهاء اثنين عشر (١٢) عاماً من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجاري للغاز، يتنازل المقاول عن احتماليات الغاز التي أعطى الاخطار بشأنها . ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتماليات الغاز في أي وقت قبل انتهاء فترة الاثنتي عشر (١٢) عاماً هذه ، وذلك في حالة عدم قيام المقاول بتضليل الغاز وإذا لم يقبل المقاول عرضها المعقد بيع الغاز، من الميزة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يُؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية لكنه يصبح المعقد تجارياً كما يجب أن يتضمن :

- معدل تسليم كافية .

- ضبط تسليم للرسول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

- لا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق بمصر بصورة عامة .
 (٩) لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقيدة تنمية مؤسسة على اكتشاف تجاري للغاز ، اذا كان النزء الخام قد اكتسب بكميات تجارية في ذات عهد التنمية .

- cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (c) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided that the Gas sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including :
- A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
 - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those generally applied in Egypt.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(و) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب تجويل آية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية، او اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلص عن الحقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول او استغلاله النهري انقضت الحقوق فيما تواتر التخلص بهما (من الزيت او الغاز) حسبما تكون المعاهدة الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والمئية على خلاف ذلك .

(ذ) جدولة شحن التأقلات :

تعجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبيل بدء الاتساع التجاري ويتفقان على اجراءات لجدولة ما تشحنه التأقلات من نفطية التصدير المتطرق عليها .

الباب (السابع - الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح الهيئة مالكة كل كافة الأصول التي يحصل عليها المقاول ومتلكها والتي

حيلت بمعرفة المقاول على استرداد التكاليف لأغراض العمليات التي

يقوم بها المقاول او الشركة القائمة بالعمليات وذلك وفقاً لما تلى :

١- تصبح الأرض مملوكة للهيئة بعد شرائها .

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery, by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجها من المقاول إلى الهيئة عندما تصبح هذه الأصول خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملاً تستقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضائه هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكلفة الأصول التي حملت على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أي التارixin

المسبق

يقوم المقاول باختصار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باختصار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدىت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللنقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكلفة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجري بمقتضى هذه الاتفاقية أو أي التزام بترولي آخر يرمي الأطراف . ويجب اجراء الشفوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة الالتفاق في هذه الأصول الإلتقاء بها بما .

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى حزامه واستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإئارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسوب الآلى وبرامجها ، ويكون لهما الحرية في أن يصدرها بعد الاتمام من ذلك الاستعمال .

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets charged to the operations, whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

(السادة التاسعة)

المنسخ

(أ) (١) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ السيران مبلغ مائتان وخمسون ألف (٢٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة

توقيع .

(٢) في حالة ما إذا ما اختار المقاول أن يمد فترة البحث الأولية لفترة الثلاث (٣) سنوات الأولى الإضافية كما هو موضح في المادة الثالثة (بب) يدفع المقاول كمنحة إضافية للهيئة مبلغاً مقداره مائتان وخمسون ألف (٢٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ويتم السداد في خلال فترة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ اتخاذ المقاول الهيئة كتابياً بهذا الاختيار .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتاج عندما يصل مجموع متوسط الاتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسين ألف (٥٠٥٠)، برميل في (اليوم الثاني ملدي (٣٠) يوم اتاج متواالية ، ويتم هذا السداد في ملدي خمسة عشر (١٥) يوماً من بعد هذا التاريخ .

(ج) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتاج عندما يصل مجموع متوسط الاتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلىمائة ألف (١٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثة (٣٠) يوم اتاج متواالية ، ويتم السداد في ملدي خمسة عشر (١٥) يوماً من بعد هذا التاريخ .

(د) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره اثنا عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتاج عندما يصل مجموع متوسط الاتاج اليومي من المنطقة

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) (i) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two hundred and fifty thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 250,000) on the Effective Date.
- (ii) In the event that CONTRACTOR elects to extend the initial exploration period for the first additional three year period in accordance with Article III (b), CONTRACTOR shall pay to EGPC an additional Bonus of two hundred and fifty thousand US Dollars (U.S. \$ 250,000). Payment will be made within fifteen (15) days of CONTRACTOR giving written notice to EGPC of CONTRACTOR's election.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four million U.S. Dollars (U.S.\$4,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million U.S. Dollars (US \$ 8,000,000) as a production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of twelve million U.S. Dollars (US \$ 12,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first

لأول مرة إلى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوماً متتالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوماً من بعد هذا التاريخ .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة إليها بأى حال من الأحوال .

(بـ) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنسى أي جزء من المنطقة وفقاً للأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (جـ) السابقة الذكر ، فإن الاتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحساب لأنغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشورة في هذا الاتاج ، ويكون بذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(زـ) يؤخذ الغاز في الحساب لأنغراض تحديد مجموع متوسط الاتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (بـ) إلى (دـ) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى برميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

$$1000 \text{ قدم مكعب} \times هـ \times 136 = \text{البراميل المكافئة من الزيت الخام .}$$

حيث أن :

$$1000 \text{ قدم مكعب} = \text{ألف قدم مكعب من الغاز .}$$

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوэр) للكل قدم مكعب .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتبعه مكتباً في جـ معه ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحاً اذا أرسلت الى هذا المكتب .

reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b) - (d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula;

$$\text{MCF} \times \text{H} \times 0.136 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

Where :

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of Million British Thermal Units (BTUs).
per MCF

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

يجب على المقاول أن يزور المدير العام أو نائب المدير العام، بسلطات كلافية لكي ينفذها على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة عنها من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيها بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وأجلب الأمور والاحترازات تعتبر معلنة اعلاه صحيحة إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في .

وكافة الأمور والاحترازات تعتبر معلنة اعلاه صحيحة اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو اذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

المحافظة على البترول ودوخة الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بانعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات الازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل وأناء عمليات الحفر أو الاستكشاف أو التجمیع أو التوزیع أو التخزين .

والحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقيت ، بناء على أساس معقول به أن رفع هذه الصبغة سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للمين أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر البئر المتبقية ، تقوم الشركة القائمة بانعمليات بانتظار الحكومة أو ممثليها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil or gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادها بالاتاج من تكوينات متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة او ممثلها.

(د) على الشركة القائمة بالعمليات ان تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة او ممثلها على الاستثمارات الخاصة المتعددة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية او الأسبوعية الخاصة بالاتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعهولة بمعرفة ممثل الحكومة المفوضين .

(هـ) يتبعين أن تكون البيانات المسجلة يزورها عن المخفر والرسومات البيانية لسجل الابار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البترول الصيانة (الطبقات البترولية او العاملة للغازات او المياه العذبة) او الماء العذبة .

وأى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكمالها يجب أن يكون خاصاً بموافقة ممثل الحكومة .

المادة الثانية عشرة

الاعباء المدنية

(١) يستحق للمينة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويغفون من الضرائب والرسوم المعمارية والضرائب الأخرى ، ومن التكاليف الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمواد والآلات والمعدات والمرواد ووسائل النقل والاتصال (ولا يغير الإعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars),

وأجهزة التكيف للمنزل وحقول الزراعة والأجهزة الإلكترونية
وهي أدواته وورق الملح، العاسب الآلي، وقطع الفيصل الازمة لا يزول بهذه
الأشياء وذلك كله بشرط تقديم القرآن المستند عليه المسؤول بالهيئة
تعينه لهذا العرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة
بهذه الاتفاقية . وهذا الإقرار سيكون نهائياً ولذا ويترب عليه
قلقاً الاستيراد والاعفاء دون حاجة لأية موافقات أو لإجراءات إضافية
من الجانبين ، ماعدا ما يليه (١) (٢) (٣)
(١) يتم الافتراض تحت تفاصيل الأتفاقية (١) بهذا سيعذر أية خسارة
أو رسوم جمركية عن الاتصال والمدارات والأجهزة ووسائل النقل
والاتصال التي تستغرق يوماً أو يومين في المعاولين والمقاولين من الباطن الذين
يشارون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع
هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم أفراد معتمد من قبل ممثل مسؤول بالهيئة
تعينه لمراقبة التفاصيل الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالأنشطة المتعلقة
بهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه
المادة (فيما عدا السيرادات) التي يستورد بها المقاولون والمقاولون
الذين أتيت بهم في كلية المشاريع إليها يطرطون وآلياتهم المستخدمة في بصمة
دائمة أو استهلاكها في التطبيق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (١) من هذه
المادة وذلك بعد تقديم أفراد من ممثل مسؤول بالهيئة بأن هذه
الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة بحسب الاتفاقية .

(٢) لا يتحقق المطلب الذي يتبعونه للبقاء لهم والشركة القبلية للعمليات
وبياناتهم وبياناتهم من حيث يطلبون بذلك من حيث يطلبون الجهة
غيرها من الفرائض والمعاهدة بما لا في حدود ما تنص عليه
القواعد التي يدار بها المسؤول بما يليه من مهام

electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval or procedure from EGPC.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations which are the subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.
- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.

(د) الأشياء التي استوردت إلى جمهورية سوازiland كانت قد أغفيت أو لم تغلى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز، بعد موافقة الهيئة، إعادة تصديرها في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم كانت قد أغفيت منها كما يجوز بيع هذه الأشياء في جمهورية بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشترى سداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وقتها المعرفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم يكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للهيئة ومتتبعة بنفس الأغفاء أو أن تكون ملكية هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد ألت إلى الهيئة أو مصلحة الجمارك.

وفي حالة اجراء أي بيع من ال碧وع المشار إليها في هذه الفقرة (د)

توزيع التحصيلات من هذه ال碧وع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يستردء من تكاليف هذه الأشياء لآن وجد، ويدفع ما لا يزيد على ذلك، لآن وجد، إلى الهيئة.

(هـ) لا يسرى الأغفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على

أية أشياء مستوردة إذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة/نظائر مشابهة

أو مشابهة إلى حد كبير صنعاً وجودة مما يشجع محلياً ويكون شراوتها

واستلامها في الوقت المناسب ميسورة في جمهورية بسعر لا يزيد

بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل

اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتامين.

(و) يكون للمقاول، والهيئة، والمشترين من أي منها حق تصدير البترول

المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى توخيص مع اعفائهم من

أى رسوم أو ضرائب أو أي نفاذ ضريبة أخرى متصلة بتصدير

البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of EGPC, having the same exemption or unless title to such items (excluding passenger cars) have reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than then (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance cost have been added.

(f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement; no licence being required, and shall be exempted from any duties, or taxes or any other imports in respect of the export of Petroleum hereunder.

الدفاتر المالية (الدفاتر الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمناول والشركة القائمة بالعمليات بنسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق «د» ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تنسك الدفاتر الأخرى والسجلات الازمة لتوسيع ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، ويسمى الماناول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك. وتسليم الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها يعلمه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها البالغ عدد المندوبين المؤذنين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول للمدينة بياناً بحساب الأرباح بالحساب عن السنة الفرعية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الفرعية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتائج من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ARTICLE XHI

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorised representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

ويقدم المقاول إلى بالعينة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد .

السادسة عشرة السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة يقييد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتهوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا للدورها الموكلا إليها كما هو موضع في المادة السادسة .

(ب) يحتفظ ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب

بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصديق أية عينات صناعية خارج ج.م.ع فانه يتعين قبل هذا التصديق تسليم مثل لها جحينا ونوعا إلى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statement shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative, may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدیر أصول التسجيلات الا بتصریح من الهيئة، ومنع ذلك فاذا كانت الاشارة المغناطیسیة وآلة بيانات أخرى معاً يلزم اعدادها أو تحلیلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصدیرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل . اذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. فوراً باعتبار أنها مسلوکة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أدائها بعمليات البحث ، يكون له مثلی أو موظفی الهيئة المفوضین الحق في الدخول الى كافة اجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخيّلهم الحق في مراقبة المسليات، العجارة وفحوص كلفة الأصول والسجلات، والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يواصي ممثل الهيئة . أنه، ما ورثته تلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (د) عدم التدخل في عمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة لسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثل لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفیزیة وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

وتوصلاً للحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أي منها أن يطلب أي طرف آخر على البيانات الجيوفیزیة والجيولوجیة الأساسية غير المفسرة (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) (أ) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوبه الامتناع عن إبداء هذه الموافقة دون سببه معقول ، الخامسة بالمنطقة

المادة الخامسة عشرة)

المستولية عن الأضرار

يت Helm المقاول وحمله المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر ينجم عن تبيئة المليان البليد الذي يقوم به المقاول . وعليه تعويض

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor of a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR, EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible, in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or

الحكومة والبيئة أو أي منها عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقها بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات تنفيذ الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تغويضاً فانياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها . ويجوز لمؤلء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وأجراء عدد معقول من عمليات المسح والبرسومات والاختبارات بعرض تفاصيل هذه الاتفاقية لهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا أسلحتهم وأدواتهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحسود المعقود بشرط الابتناء عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطير أو تهويق للعمليات في ظل الاتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لمؤلء الممثلين حتى لا تسبب آلة أشعله في أضرار أو تهويق سلامه وكفاءة العمليات . و يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لمؤلء الممثلين كافة مزايا وتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في العقل . وتقدم لهم سجلاً مكتلاً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق آناء تواجدهم في العقل بفرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة . مع عدم الالحاد بال المادة الرابعة عشرة (د) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بوجوب هذه المادة السادسة عشرة .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب الفرد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرض الهيئة والمقاول على أن تخزن العمليات موضوع هذه الاتفاقية

بطريقة تضليلية تنسجم بالاتفاقية

(أ) يفتح الأ جانب من الأدارات والممتحن والكتاب من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقنعوا لهم المستخدمين

EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of the Article. Without prejudice to Article XIV (c) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

لتنفيذ العمليات يقتضي هذه الاتفاقية ، حتى الاقامة المنصوص عليه

في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزاري رقم ٢٨٠

لسنة ١٩٨١ المعدل، وبعوائق المقاول على أن تطبق كافة نوائح ج ٢٠٠ ع.

الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتاشيرات والتوظيف على جميع

مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج ٢٠٠ ع.

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن ربع مائة وعشرين (٢٤)

في المائة من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من المؤسسين الأجانب

الآخرين أو المديرين أو التنفيذيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة

بالعمليات .

(بـ) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويجدد العدد

اللازم منهم للامتناد في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(جـ) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعتماد وتنفيذ برامج تدريب

متخصصة لجميع موظفيه من ج ٢٠٠ ع . الذين يقومون بالعمليات بموجب

هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالتوابع التطبيقية الصناعية المتربولة .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجياً

بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وظيفيين مؤهلين كلما توافروا .

(د) أثناء قيام المقاول بعملياته البعض ، يمتنع المقاول أعداداً متفقاً عليها من

موظفي الهيئة العاملين في الخصوص أو الاستئجار في برنامج التدريب التي

يقوم بها المقاول وشركته في الميدان للقيام بعمليات البحث

والتشخيص .

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No: 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry, CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations. In

وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في آية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يتلزم المقاول بأن يدفع للمميتة مبلغ المجز في خمسة أيام (٣٠) يوماً بعد نهاية السنة المالية ووضع ذلك في بัญق الهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره (٨٠٠٠٠) دولار لها مباشرة لتنفيذ لهذا الغرض .

(الساعة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يعفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذها ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللحافظة على سهولة الدخول في جميع المنشآت ، بشرط إلا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كلية الضرائب والرسوم التي تشتمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على البحث عن البرول أو تسيته أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها بموجب هذه الاتفاقية أو على الوثائق المتعلقة بتلك الأنشطة ، بعدها ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة (ج) بخصوص الضرائب الدخل ، ويعفى المقاول أيضاً من آية ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والالتزامات المئوية والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية وللمسارية ملوك أحوالها تكون خاصة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو توسيعها إلا بالاتفاق المعتنك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand United States dollars (US \$ 50,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (US \$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the exploration, development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder or on the documents related to such activities except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن للحكم الخاص بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليم المعينين ومقاوليم من الباطن أية لواحة تصدرها الحكومة من وقت آخر اذا كانت لا تتنسق مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما تكون الحاله .

(ه) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولهم ومقاولهم من الباطن من كل رسوم الدفعة المهنية والترخيص والبيانات التي تفرضها القوانين التالية على مستنداتهم وأنشطتهم المرتبطة بهذه الاتفاقية .

(و) كل الاعمامات من تطبيق قوانين أو لواحة من معه المنوحة بموجب هذه الاتفاقية الى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليم ومقاوليم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليا وما يطرأ من تعديل أو يحل محلها مستقبلا .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشكة الواقع أو الأسباب الداخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الاتصال الذي تم الحصول عليه من المنعقد بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الاتصال بأقصى حلم ممكن ، كما يحظر للحكومة لم يضطر اليه تستولى على مجمل الاتصال المار فيه ، وعند الاقتضاء ، على الشركات

- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, Such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractor under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil or gas field itself and, if necessary, related facilities.

(ب) في مثل تلك الحالات لا يهم هذا الاستيلاء الا بعد بخواص الميئنة والمقاول او مثلكما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتبصر عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الاتصال بوجب قرار وزير أو أمر الاستيلاء على أي حقل للثروت أو حقل للماء أو أية تسييلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الميئنة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالاتي استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تتلزم باذن تعوض الميئنة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:

(أ) كافة الضرر التي تنتجه عن هذا الاستيلاء ،

(2) دفعات شهرية وفاء لكافل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصا منه جھستها في الاتصالات عن هذا الاتصال .

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث، نتيجة لمجموع الأداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د)، وتدفع المبالغ المستحقة بوجبه هذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للإيداع في الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ، طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التمويل

(أ) لا يجوز للميئنة أو المقاول، أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاته أو واجباتها أو責مهاته المقترنة بوجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil or gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.
- However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجبر استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التمهيدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .

(ج) أي تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من جهة ضرائب أو أعباء أو رسوم على التغذوي أو ما يتعلق به .

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين في الوفاء بكلى واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يخفيضها بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة العادية والمشروق)

الخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار

جمهوري في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أنه مماثل غير صحيحة وكان لهاته البيانات اعتبار جمهوري في إبرام هذه الاتفاقية ،

- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI.

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL.

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

(٣) اذا تنازل عن أي الحصة في هذه الاتفاقية بطرق مخالفة للأحكام
المادة العشرين من هذه الاتفاقية ،

(٤) اذا أسرى افلاته بحكم صادر من محكمة مختلفة ،

(٤) اذا لم ينفذ اي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت
وفقا للأحكام المقررة (١) من المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ،

(٥) اذا استخرج عددا دون ترخيص من الحكومة آية معاذن خلاف
البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن
تجنبه لاستخراجها نتيجة للعمليات البازارية المؤجّبة هذه الاتفاقية وفقا
لالأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة
أو ممثلها به في أربع وقت مسكن ، و

(٦) اذا ارتكب آية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية او لأحكام
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦
التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، وبنفاذ هذا الائتمان حون
الخطالك بأية حقوق تكون قد ترتب للحكومة قبل المقاول وفقا
لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الالغاء ، يحق للمقاول أن ينقل
جميع ممتلكاته الشخصية إلى الشركة .

(ب) اذا أرتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر
للغاء هذه الاتفاقية (بخلاف بحسب القوة القاهرة المشار إليها في المادة
العشرين والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ
المقاول بخطار كتابي يرسل للبدر العام المقاول شخصا بالطريق القائم في
الرسوب نشرته انه هو أو أحد وكلائهم القائمين عليه ابتدءا من لازالت
هذه المسألة وتصحيح الموضع في مديري تسعين (٩٠) يوما . ولكن

- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall "take place" without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice

اذا حدث لاي سبب من الاسباب ان أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطمار بهذا التغيير ، فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . و اذا لم يتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار ، فإنه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر او قرار جمهوري على نحو ما سنف ذكره . ويشترط مع ذلك انه اذا كان هذا السبب او عدم ازالته او عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة هذا الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر من الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

النحوقة القاهرة

(١) تعفي الهيئة والمقاول ، كلها أو أحدهما ، من مسؤولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسؤولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهره وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لاصلاح أي تضرر شئ خللا هائلا اخيرا تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذه الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يتطلب عليه . وبالتبسيط الى مدة سرتان هذه الاتفاقية ، بشرط ان يكون ذلك مقصورا على القطاع لم القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(ب) يقصد بعبارة «القوة القاهرة»، في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة أسيانيا بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدوه قضاء وقدر أو أي ترد أو عصيان أو شغب أو جرب أو اضراب وغير ذلك مثل المظاهرات عمالية أو احترافية وفيسباتن أو أي سبب آخر ليس ظاطعاً عن خطأ أو اعتقال من جانب الهيئة أو المقاول أو أي منها سواء كان مثالاً أو معايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب بما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منها السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

(ج) مع عدم الأخلاص بما سبق ذكره ونالم يتضمن على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تحمل الحكومة أية مسؤولية بأي شكل قبل الهيئة والمقاول أو أي منها عن أيه اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهاً صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البيع الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائلة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بستةين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية إضافية منها أي نوع.

(المادة الثالثة والعشرون)

ال Artikel ٣٣ الاستاذ على والتحكيم

(أ) أي نوع أو اخلاق، وطالبة الاستاذ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالأخلاق بها أو أنهاها أو بطلائها يحال إلى المحاكم بمصر العربية المختصة للفصل فيه، ويفصل فيه النهائي بوليسطة هذه المحاكم.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of SPAIN, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either, of them whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions of loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

(ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالأخلاقيات فيها أو انتهاكها أو بمخالفةها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) المساوية في تاريخ هذه الاتفاقية، ويعتبر حكم المحكمين نهائياً ومتزماً للأطراف.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتميز على كل طرف أن يعين مفकها واحداً، وإذا لم يقم المدعى عليه بالخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثة (٣) يوماً من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم، فلللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني.

(٢) ينحاز على المحكمين اللذين عينا، على هذا النحو أن يختار المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة، فإذا لم يتضمن المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهى أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٩ من قواعد التحكيم الخاصة باللجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنترال). ويتضمن أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جمهورية مصر العربية أو إسبانيا، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وأسبانيا كما يشترط إلا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يجري التحكيم، بما في ذلك تعيينه، من طرف المدير العام، مدة موافقة المدير في
جومع. ما لم يتحقق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague, to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or SPAIN and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and SPAIN and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.

(ز) يطبق القانون المصري على النزاع، باستثناء أي من حالات خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (إما في ذلك نص التحكيم) فاذ نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم.

(ح) تتحقق الميزة والمقابل على أنه اذا تذرر، لاي سبب من الاسباب، اجراء التحكيم طبقا للإجراءات المذكورة عاليه فان الاطراف توافق على ان كل المنازعات او الخلافات او المطالبات التي تنشأ عن او تتعلق بهذه الاتفاقية او الاخلاقي او بطلانها او بطلانها يفصل فيها بطريق التحكيم طبقا لقواعد الاستئناف.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تمتلك الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالميزة والمقابل بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة اشخاص أو هيئة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع المقاول للقوانين والجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاحته الأساسية وملكية أسمها وأموالها وحقوق ملكيتها، ولا يجوز تداول أسمها رأس المال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل جموعه، كما لا يجوز منحها للأكتتاب العام ولا تخضع لضرائب الدخل على أسمها رأس المال وهو أي ضريبة أخرى أو رسوم في جميع أنحاء، بما يعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ العدل.

(ج) يسترد الأطراف الذين يتألفون منهم المقاول ضامنون متضامنون في الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في هذه الاتفاقية.

- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern,
- (h) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligation of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

القاولون المحليون والموارد المعنونة بمجلية

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاؤلهم
مراجعة ما يلى :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك
الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء
السائلة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين
من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة (١٠) في المائة .

(ب) اعطاء الأفضلية للموارد المعنونة بمجلية وكذلك المعدات والآلات والسلع
الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ، ومواعيد التسليم مع
المواهيد المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دولياً ، ومع
ذلك، يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية
العمليات التي تجري بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية،
تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع ٥٠٠،
أزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة على سعر مثيلها المستورد، قبل
اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف التخلص والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجح في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام
محاكمجمهورية مصر العربية ، ويشرط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي
تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين سالف الذكر ،
يرجع إلى كلٍّ من التصريح العربي والإنجليزي ، وبكونهما لمناسبتهم القوية (في تفسير
وتأويل) الافتراضية سلباً في ذلك ،

ARTICLE XXV
LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED
MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten (10) percent.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI
ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement, shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المسادة المسائية والعشرون)

عمومیات

استعملت دهون للهضوبات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتقاقية تسميلا للأطراف، الاتقاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

(المائة الثامنة والعشرون)

اعتماد حكومة ج . م . ع لاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقيات ملزمة لأى من أطرافها ما لم يأى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في يوم معين ينحول لوزير البترول والشورة المعنية التوقيع على هذه الاتفاقيات ويضفى على هذه الاتفاقيات كامل قوة القانون وأثنى بغيره بالنقل عن أي شرط يخومن المخالف لها وبعد توقيع الاتفاقيات مع الحكومة والهيئة والمقابل.

رسولِ الکسلو (سیلو) ای بختو اس، ایه،

THE CLOTHESLINE (Continued from page 1)

1990 (M) para-isoquinolin-3,8-diol

الميسيه المصريه الجامعه للبترول

عنها :

טיעות ורשות

WYOMING STATE

1

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A.

BY _____

DATE : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY _____

DATE : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY _____

DATE : _____

الملحق «أ»

اتفاقية الالتزام

بين

ج.م.ع. والهيئة

رسول إسپول إسپلوراسيون إيجيتو اس. اي.

REPSOL EXPLORACION EGIPTO, S.A.

منطقة شمال الإسكندرية

ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الالتزام

الملحق (ب) خريطة توضيحية مبدئية بمقاييس رسم تقريري ١ : ٦٥٠٠٠ تبين
المنطقة التي تنطويها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبليغ مساحة المنطقة حوالي ٢٣٥٠ كيلو متر مربع تقريباً وتتكون من كل
أو جزء من قطاع بحث وقطاعات بحث جزئية معرفة على شبكة ٣ دقائق × ٣ دقائق .

وتجدر باللاحظة أن الخطوط التي تحد قطاعات البحث الفردية في الملحق
«ب» هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط ، ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي
لتلك القطاعات بالنسبة للأثار الكائنة والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فيما يلى جدول لاحديات النقاط الركبة للمنطقة والذي يعتبر جزءاً
لا يتجزأ من الملحق «أ» .

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E. AND EGPC

AND

REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A.

IN

NORTH ALEXANDRIA AREA

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 650,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 2,350 square kilometres. It is composed of all or part of Exploration Blocks and Partial Exploration Blocks defined on a three (3) minute by three (3) minute grid.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

احداثيات النقاط الركبة لمنطقة التزام شمال الاسكندرية

منطقة (١)

نقطة	خط عرض شمالاً	خط طول شرقاً	متوجهة إلى
١	٣٢°٠٠"	"٣٠°٠٠"	شرقاً إلى نقطة ٢
٢	٣٢°٠٠"	"٣٠°١٢"	جنوباً إلى نقطة ٣
٣	"٣١°٤٨"	"٣٠°١٢"	غرباً إلى نقطة ٤
٤	"٣١°٤٨"	"٣٠°٠٠"	شمالاً إلى نقطة ١

التي هي نقطة الأصل.

منطقة (ب)

نقطة	خط عرض شمالاً	خط طول شرقاً	متجهة إلى
١	" ٤٥° ..	٣١° ٢٩° ..	شمالاً إلى نقطة ٢
٢	" ٤٥° ..	٣١° ٣٠° ..	جنوباً إلى نقطة ٣
٣	" ٤٥° ..	٣١° ٣٠° ..	جنوب غرب إلى نقطة ٤
٤	" ٤٢° ..	٢٩° ..	منطقة مع خط الشاطئ

التي هي نقطة الأصل .

مخطوطة

نقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متوجهة إلى
١	ـ	ـ	ـ
٢	ـ	ـ	ـ
٣	ـ	ـ	ـ
٤	ـ	ـ	ـ
٥	ـ	ـ	ـ

**Concession Boundary Coordinates of
North Alexandria Area**

AREA (A)


	LATITUDE NORTH				LONGITUDE EAST			
1)	32°	00'	00"	N	30°	00'	00"	E
2)	32°	00'	00"	N	30°	12'	00"	E
3)	31°	48'	00"	N	30°	12'	00"	E
4)	31°	48'	00"	N	30°	00'	00"	E

AREA (B)

	LATITUDE NORTH				LONGITUDE EAST			
1)	31°	45'	00"	N	29°	42'	00"	E
2)	31°	45'	00"	N	30°	00'	00"	E
3)	Following Coastline			N	30°	00'	00"	E
4)	Following Coastline			N	29°	42'	00"	E

AREA (C)

	LATITUDE NORTH				LONGITUDE EAST			
1)	Following Coastline			N	Following Coastline			E
2)	Following Coastline			N	30°	30'	00"	E
3)	31°	12'	00"	N	30°	30'	00"	E
4)	31°	12'	00"	N	30°	24'	00"	E
5)	Following Coastline			N	30°	24'	00"	E



PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
REPSOL EXPLORACION EGIPTO, S.A.
IN
NORTH ALEXANDRIA
A.R.E.

اتفاقية نفط مصرية بين
جمهورى مصر العربية للنفط
وشركة مصر العامة للنفط (ج.م.ن)
وشركة إسبانية إيجيتو (إس.إ.إ.)
في
القاهرة شمال مصر
ج.م.ن

الملحق «ج»

عقد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في جمهوع إلى الحد
الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية
المشار إليها فيما يلى .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة
الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية
بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل «الذى تستطيع
الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وادارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه
الاتفاقية الموقعة في اليوم ٠٠٠٠٠٠٠ من شهر ٠٠٠٠ بمعرفة وفىما بين جمهورية
مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشتمل العمليات
البترولية فى منطقة شمال الأسكندرية المبينة فى هذه الاتفاقية .

ANNEX "C"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the NORTH ALEXANDRIA AREA described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرامجه العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتحسب الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافه التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (د) المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً ، الا إذا وافقت الهيئة والمقابل على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأس المال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت بقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقابل وتحوز ومتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها بعاليه نصف (١ / ٢) أسهم رأس المال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتبع على هذا الطرف (النقل أو المتنازل (وبخلافه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل أو يتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس المال الشركة القائمة بالعمليات مساواً لكل أون التسمية المعنوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V.

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns), must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بمحض الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصل أو التزام بتسهيل أو أداء أي واجب أو التزام يكون منروضا على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أذن نحقق أي ربح من أي مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثانية (٨) اعضاء تعيين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ورئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتخب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتخب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها اغلبية اعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) اصوات او اكثر من اعضاء المجلس على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضو آخر ويصوت بنيابة عنه بناء على توكيلا صادر منه .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس المال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب ان تكون حائزه لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون او يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والمئنة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا للأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

(المادة الثانية عشرة)

تشكل الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى للزرت أبو خليل ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة انتصاف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتم تنازل عن غير ذلك) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

رسول اكسيلورسيون ايخبو اس . ايه .

عنها : المئنة المصرية العامة للبترو .

عنها :

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thiry (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A.

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

المتحق «د»

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا
النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

١ - يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى إنشاء
الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠)
يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية يياها بنشاط البحث يعكس كافية القيود المدينة
والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب
التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

٢ - تقدم الشركة القائمة بالعمليات عقب نشأتها للهيئة والمقاول خلال خمسة
عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية يياها بنشاط التنمية والبحث تعكس
فيه كافية القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور
ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها ، بغرض أن ينود المواد التي
يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(b) Statements of Activity

- (1) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement - render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمرجعات :

١ - يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) أعلاه سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من إسلام الهيئة إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . اعتراضها كافية وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الأتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول تفسير الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - كافية بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أي ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لإسلام الهيئة لهذا البيان إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انتهاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها ومستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الأتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تمسكت دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحديدها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي قمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات

(c) Adjustments and Audits

- (1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this subparagraph.
- (2) All statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Quarter pursuant to paragraph (b) (2) above shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on

المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال ويستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ٣٠٠ صبحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(ه) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع ذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقابل ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت آخر على حسوة الترتيبات المستقبلة .

(ز) عدم تحويل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحويل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بآية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بآية ضمادات صادرة عن بنوك كتكلفة قابلة للإسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تتبع وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والعمول بها بنسبة عامة وتعامل وتشتري وفقاً لاحكام المناولة السابعة من هذه الاتفاقية .

the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement :

(١) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) المرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلتحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتعتمد هذه الأجور والمرتبات من مكتب محاسب عام ومعتمد .

وتجري التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضرائب الدخل في ج.م.ع . بما في ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب المحقين بها بصفة دائمة في مصر :

(١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

(٢) تكاليف النظم المقررة ،

(a) Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labour and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b) and paragraph (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment,

(٣) وجميع مصروفات السفر وتكليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محظوظ الأصل عند بدء التعيين وعند ترك الخدمة أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأنباء العطلات (تكليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من جمهوع إلى مكان آخر خلاف بلادهم الأصل لا تحصل على العمليات في جمهوع) .

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل سبعين (٧٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب (باستثناء الموظفين التي لم تنتقل عائلاتهم إلى جمهوع) وفي هذه الحالة ستكون النسبة اثنين وخمسون (٥٢) في المائة بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمّل طبقاً للفقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة (ط) والمقررتين الفرعتين (ك) (١) و (٣) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز تعطيها النسبة المئوية السابقة وستعامل النسبة المبينة عليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السراحان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

١ - بدل السكن وللنافع .

٢ - بدل السلم والخدمات .

٣ - بدل الإيجار الخاص .

٤ - بدل انتقال أثناء الأجازة .

٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة .

٦ - بدل الغشن الزائد أثناء الأجازة .

٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .

at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage shall be fifty two (52) percent of gross salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph (b) (1), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (3) of this Article II. However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs;

1. **Housing and Utilities Allowance.**
2. **Commodities and Services Allowance.**
3. **Special Rental Allowance.**
4. **Vacation Transportation Allowance.**
5. **Vacation Travel Expense Allowance.**
6. **Vacation Excess Baggage Allowance.**
7. **Education Allowances (Children of Expatriate Employees).**

- ٨ - المقابل الافتراضي للضريبة (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
- ٩ - تخزين الأمتنة الشخصية.
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية.
- ١١ - رسوم إدارة الأموال العقارية.
- ١٢ - بدل الترفيه.
- ١٣ - نظام التقاعد.
- ١٤ - نظام التأمين الجماعي على الحياة.
- ١٥ - التأمين الطبي الجماعي.
- ١٦ - المرض والعجز.
- ١٧ - نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء تفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
- ١٨ - نظام الادخار.
- ١٩ - المنح التعليمية.
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية.
- ٢١ - نظام التأمين القيد إلى التقاعد.
- ٢٢ - تعويضات العمال.
- ٢٣ - التأمين ضد البطالة.
- ٢٤ - تفقات نقل الموظفين.
- ٢٥ - أية تفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة معاولة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول.

8. Hypothetical Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

٢٦ - التأمين القومي

ويعاد النظر في النسب الموضعية بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجري في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة لمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيها من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

٣ - بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ك)(٢) من هذه المادة الثانية .

٤ - قيمة التفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الجهات الحكومية ، والتي تسري على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب)(١) و (ب)(٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك)(١) و (ك)(٣) من هذه المادة الثانية .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوظيفيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعول بها في شركات البترول التي تعمل في جمهورية المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية (ب)(١) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك)(١) و (ك)(٣) من

26. National Insurance.

The percentage outlined above shall be reviewed intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in this Article II subparagraph (k) (2).
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by government authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs (b) (1) and (b) (2), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II.
- (c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph (b) (1), paragraph (i) and

هذه المادة الثانية وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجر المبين بكشوف المرتبات وتكون مسؤولة فيقيتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصيف
المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

١ - المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراء تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استرداد كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

٢ - المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرةً كلاً ما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسويتها بسعر التكلفة بشرط لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار المولية المتأكدة لمواد مماثلة لها في النوع ومتزوجة
التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

sub-paragraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR or its Affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصائحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسرع بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادارتها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الفرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسرع بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادارتها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسرع بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف البناء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفلك منها .

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتفع بهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيية لا تقييد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين :

١ - نقل المعدات والمواد والتوريدات الازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

2. Used Material (Conditions "B" and "C,")

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

3. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs :

- (1). Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.

٢ - مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تعطيها
النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها
ودفعها الموظفون أو التي تتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول أو الشركة
القائمة بالعمليات .

٣ - تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي
تعطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

١ - الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات
والمنافع التي قدمها غير .

٢ - تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات
التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج جمـ٠٠٠٤ . وتقوم الهيئة والمقاول
أو أيهما أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والتكررة والروتينية مثل
تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحويل ذلك على
أساس سعر تعاقدي يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات
التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية يسرع
تعاقدي يتفق عليه .

٣ - استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة
لها تحمل على أساس فئة ايجارية تناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله
وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حيثما في جمـ٠٠٠٤

٤ - الفئات التي يطالب بها المقاول أو الشركات التابعة له لا تتضمن اضافة
مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة التالية
(ك)(٢) من مضمون الملادة الثانية .

- (2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.
- (f) Services
- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. : Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in this Article II sub-paragraph (k) (2).

(ذ) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات الالزمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة وللمقاول اخطارا كتابيا ؛ عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منها حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والاحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وبكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(g) **Damages and Losses**

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) **Insurance and Claims**

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good International oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) **Indirect Expenses**

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(أ) المعرفات القانونية:

كافة التكاليف والمعرفات التي تتفق في التماضي أو بالخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المتعقة، بما في ذلك أتعاب ومصاريف المحاماة على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأجراءات التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المعرفات الفعلية التي يكون قد تحصلها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في آية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاهما الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

(ك) المعرفات الإدارية الإضافية والعمومية:

ـ التكاليف اللاحمة أثناء قيام المقاول ب مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولاذاته، وكذلك المكتب الأخرى التي توسيس في ج.م.ع أو أيهما، كلما كان ذلك مناسيا، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه، وباستثناء مرتبت موظفين المقاول الملحقيين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية بعاليه.

ـ حيث أن رسوله ستولى القيام بأنشطة البحث الحسابي المقاول قبل تكوين الشركة القائمة بالعمليات بم تحمل المعرفات الإدارية الإضافية للمقاول خارج ج.م.ع المذكورة بعمليات البحث في ج.م.ع كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٪) من مجموع تكلفة البحث خلال تلك الفترة، بشرط عدم تحويل

(j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.
- (2) Since CONTRACTOR's Exploration activities will be carried out for CONTRACTOR by REPSOL prior to the formation of the Operating Company, CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation during that period shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total

أى مصروفات ادارية اضافية للمقاول خارج ج.م.ع. على عمليات البحث فى ج.م.ع. أثناء القيام بأنشطة البحث بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه النشاط التي تتضمنها هذه الاتفاقية وتنظيمها النسبة المذكورة :

(١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

(٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

(٤) البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ورئاسة الحسابات والادارة الهندسية التي تسهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التعديل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (١) و (٢) من هذه المادة الثانية .

٣ - أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تتحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يستغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والشرفون والموظفوون الذين يقضون وقتهن بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والأداريين الذين لا تتحمل تفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية طبقاً للقواعد المحاسبية السليمة والمعملية .

Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation will be charged while Exploration activities are being conducted following the formation of the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing-procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
5. other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph (f) (2) of this Article II.

- (3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses will be charged to operations. Such Expenses shall be allocated each month between exploration and development operations according to sound and practicable accounting methods.

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية وتحمّلها في ج.م.ع. وجدوها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شتملته وتناولته الأحكام الواردية بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجريدة

(أ) العجره المورى والخطر به وحضور القييم به :

يتم جرد مهام العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل العجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باختصار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتهما في العجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل حتى يتسعى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور العجرد ، يلزم المتخلف بقبوله ما يسفر عنه العجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتبع على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من العجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

(l) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) 1 of Article III of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article H, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budget.

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجerd بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشف استرداد التكاليف وكتشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفاً عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .
- ٧ - الفائض إن وجد ، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum
CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

- (1) Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (3) Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2).
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (5) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

(ب) المفروضة:

الفاوأنه الكشف المذكور ويجده مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار (٥٪) سنويًا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرض له مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات ثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي ت hubs فيه الفائدة . ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص المادة السابعة الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكورة ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف في حالة حصول المقاول على أكثر مستحقاته من هذا الناضج .

(د) حق المراجحة :

يكون للهيئة الحق، في فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتنقق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المزينة متاحة للهيئة أثناء فقرة، الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التراخيص البحث :

ينهى المقول بحسبه لمراقبة التراخيص البحث والحساب، النظمي، المقابلين لمراقبة مجموع مبلغ فحصاته البحثية المراكمة في كشوفه، الشفاعة المضدية بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (٢) من هذه اللقى بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق

(b) Payments

If such Statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter; a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any

عليها الهيئة والمقابل بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقاً لل المادة الأولى فقرة (ج) (٢) من هذا الملحظ وذلك لتحديد تاريخ الوفاة بالمسد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة لاسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت أو قيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لعرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى :

— نفقات البحث ،

— نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل ،

— مصروفات التشغيل ،

— وتفتح لها الحسابات الفرعية الازمة .

ويقتح المقاول حسابات الدخل في المحدود اللازم لمراسلة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(الساقمة السادسة)

الحكم التطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، وإن أية ضرائب دخل ت征收ها الهيئة نيابة عن المقاول في جوهرها تشكل دخلاً اضافياً للنظام ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في جوهرها أي «ينطبق» .

reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an Off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures;

Development Expenditures other than Operating Expenses;
and Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws, except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "Grossed-up".

ويكون «دخل المقاول المبدئي» هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصا منه مبلغًا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجنل.

«والقيمة المجملة» عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على «الدخل الخاضع للضريبة»، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناء عليه :

$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = \text{الدخل المبدئي} + \text{أى زائد القيمة المجملة}$.

$\text{والقيمة المجملة} = \text{ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.}$

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذى يعني المعنى السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

$\text{القيمة المجملة} = \text{معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروبا في الدخل}$
 الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المجملة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسير عشرى .

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax Liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEREFORE :

**Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value
and**

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income. Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

ويوضح المثال العددي التالى الحاليات الحاسوبية المذكورة أعلاه .
إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م مع .
هو ٤٠٪ فالمائة ، إذن القيمة الجملة تساوى :

$$\frac{10 \text{ دولار} \times 4\% \text{ دولار}}{1 - 4\%} = 6.67 \text{ دولار .}$$

بناء عليه :

دولار

١٠٠٠

الدخل المبدئي

زيادة :

٦.٦٧

القيمة الجملة

٦.٦٧

الدخل الخاضع للضريبة

نقصاً :

٦.٦٧

ضرائب الدخل في ج.م مع . ب معدل ٤٠٪ .

١٠٠٠

دخل المقاول بعد خصم الضرائب

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to :

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

THEREFORE :

	\$
Provisional Income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16.67
LESS : A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	10.00

ملاحق «هـ»

خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية

